

## المجموع

وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحیض لم یجب والإفطار بالمرض والسفر له حکم الشهرین المتتابعین فإن قلنا لا یبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق ولو قال ۞ علی صوم هذه السنة تناول السنة الشرعیة وهي من المحرم إلى المحرم فإن کان مضى بعضها لم یلزمه إلا صوم الباقي فإن کان رمضان باقیا لم یلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العیدین وفي التشریق والحیض والمرض ما ذکرناه في جمیع السنة الحال الثانی إذا نذر صوم سنة وأطلق فإن لم یشرط التتابع صیام ثلاثمائة وستین یوماً أو إثنی عشر شهراً بالأهله أیهما شاء فعله وأجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه کالکامل فیحسب شهراً وإن انکسر شهر أتمه ثلاثین یوماً وشوال وذو الحجة منکسران بسبب العید والتشریق ولا یلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالیة قضی العیدین والتشریق ورمضان ولا بأس بصوم الشک عن النذر ویجب قضاء آیام الحیض هذا الذی ذکرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور وحکی الرافعی وجهاً أنه یلزمه ثلاثمائة وستون یوماً مطلقاً ووجهاً أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه لأنه یقال له صام سنة وعلى هذا لا یلزمه قضاء العید والتشریق ورمضان والمشهور ما سبق هذا کله إذا لم یشرط التتابع أما إذا شرط التتابع فقال ۞ علی أن أصوم سنة متتابعة فیلزمه التتابع ویصوم رمضان عن فرضه ویفطر العیدین والتشریق وهل یلزمه قضاؤهما للنذر فيه طریقان أصحهما وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعی یلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة والثانی فيه وجهان أصحهما هذا والثانی لا یلزمه کالسنة المعینه ثم إنه یحسب الشهر الهلالی وإن کان ناقصاً وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وإن أفطرت بالحیض لم یجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذکرناه في الشهرین المتتابعین ثم في قضاء آیام المرض والحیض الخلاف المذكور في الحال الأول وأما إذا نذر صوم شهر بعینه فحکم قضاء ما بفطره لمرض أو حیض على ما سبق في السنة ولو نذرت صوم یوم معین فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وإن نذرت صوم یوم غیر معین فشرعت في یوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف فرع لو نذر صوم ثلاثمائة وستین یوماً لزمه صوم هذا العدد ولا یلزمه فيه التتابع ولو قال متتابعة لزمه التتابع ویقضي لرمضان والعیدین والتشریق على الإتصال وحکی الرافعی وجهاً أن التتابع یلغو هنا وهو شاذ ضعیف و۞ أعلم فرع قال صاحب العدة و البیان قال صاحب التلخیص إذا نذر أن یصوم في الحرم